ALEXANDRIA
RECU. 20 FEV. 1951
REPUBLIQUE EGYPTIENNE

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ اعتماد إضافى قدره ٣٥٠,٠٠٠ جنيها (ثلاثمائة وخمسون الف جنيه) تحت قسم خاص (٢٤ مكرر) بعنوان " تكملة إنصاف العمال باليومية " .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر القبة فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

فؤاد سراج الدين — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ٦ " وزارة المالية " فرع ١ " الديوان العام " باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر الف جنيه) لزيادة إعانة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ فى الباب الرابع " نشر الثقافة الاسلامية فى البلاد النائية والعناية بالبعثات الوافدة الى الأزهر " اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠ جنيه زيادة على المخصص لطلاب جنوب الوادى وأوغنده بالأزهر .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة إعانة الحكومة من ميزانية وزارة المالية لهذا الغرض .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر القبة فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

فؤاد سراج الدين — مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ١١ " وزارة الصحة العمومية " فرع ١ " الديوان العام " الباب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد اضافى قدره ٥٧٥,٠٠٠ جنيه (خمسمائة وخمسة وسبعون الف جنيه) لمواجهة الزيادة فى بنود الإعانات والتوريدات والأغذية وبعض البنود الأخرى .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ١١ " وزارة الصحة العمومية " فرع ٦ " المستشفيات الجامعية " اعتماد إضافى قدره ٦٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وستون ألف جنيه) وذلك لمواجهة التجاوزات المنتظرة فى بندى الأغذية والأدوية .

ويؤخذ هذان الاعتمادان الاضافيان — ١٥٠,٠٠٠ جنيه من الباب الثالث من الفرعين المذكورين و ٤٩٠,٠٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بقصر القبة فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجواد حسين — فؤاد سراج الدين — مصطفى النحاس

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥١

بتخصيص مبلغ أربعة ملايين من الجنيهات لتمويل عملية شراء المهمات الاحتياطية للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية فى أن يأخذ من الاحتياطى العام مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين من الجنيهات) لتمويل عملية شراء المهمات الاحتياطية للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات على أن يرد إلى الاحتياطى المذكور قيمة المهمات التى تسحب للاستهلاك العادى أولا بأول .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بقصر القبة فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمد محمد الوكل — فؤاد سراج الدين — مصطفى النحاس

مراسيم

مرسوم

بتعيينات وتنقلات قضائية بالمحاكم الابتدائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين كل من :

ابراهيم على افندى ، المحامى أمام محاكم الاستئناف والمخرج فى سنة ١٩٢٤ ، قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية .

حسين خليل افندى ، المحامى أمام محاكم الاستئناف والمخرج فى سنة ١٩٢٥ قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة القاهرة الابتدائية .

محمد عبد اللطيف حسن مرسى افندى ، المحامى أمام محاكم الاستئناف والمخرج فى سنة ١٩٣١ ، قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة القاهرة الابتدائية .

أحمد على حسن محمد العتيق افندى ، وكيل النائب العام من الدرجة الأولى قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة القاهرة الابتدائية .

أمين عبد السيد مرزوق افندى ، وكيل النائب العام من الدرجة الأولى ، قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة القاهرة الابتدائية .

ابراهيم المتولى محمد سعده افندى ، وكيل النائب العام من الدرجة الأولى ، قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة المنصورة الابتدائية .

حنا عطا الله حنا افندى ، وكيل النائب العام من الدرجة الأولى ، قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة الزقازيق الابتدائية .

عثمان مهران الزينى افندى ، وكيل النائب العام من الدرجة الأولى ، قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة القاهرة الابتدائية .

محمد رشاد عبد العزيز افندى ، المحامى أمام محاكم الاستئناف والمخرج فى سنة ١٩٣٢ ، قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الابتدائية .